

قرار

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

رقم (٢٤٠٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن

الفئات المستثناة من العرض على لجان إثبات عدم وجود عمل آخر

لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته؛ وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛ وعلى موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦.

قرر

المادة الأولى

- يستثنى من العرض على لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي المستديم الذي يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي الفئات الآتية:
١. أعضاء هيئة الشرطة (ضباط - أفراد).
 ٢. عمال النقل البري من السائقين المهنيين من أصحاب الأجور الحكومية في القطاع الخاص الحاصلين على رخص القيادة وفقا لأحكام قانون المرور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

تحريرا في: ٢٠٢١/٨/٣

لواء/ جمال عوض محمود



رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

